الإجابة النموذجية المفصلة لمادة القانون البرلماني

مقدمة : حرص التعديل الدستوري 2020على استقلال البرلمان كمؤسسة تشريعية متكاملة تتمتع بالسيادة والاستقلال في أداء عملها البرلماني ورغم اختلاف غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة) من حيث التكوين والاختصاص، الا ان المؤسس الدستوري أخذ بمبدأ المساواة في منح الحقوق والواجبات لأعضاء هاته المؤسسة.

يتمتع أعضاء البرلمان في الجزائري بمجرد اكتسابهم العضوية لجملة من الحقوق والامتيازات التي تؤدي إلى حمايتهم ومنحهم الحرية الكاملة في أداء عملهم، يعود أساسها الى مجموعة من القواعد القانونية المحددة في كل من الدستور والقانون المتعلق بعضو البرلمان وتناولتها بالتفصيل الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وتتعلق هذه الحقوق والامتيازات بالحصانة البرلمانية والمكافئة البرلمانية ، والتقاعد ونظام التأمين الاجتماعي . (2نقطتين)

الإشكالية : تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي :ماهي الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو البرلمان في الجزائر بمقتضى التعديل الدستوري2020 وقانون عضو البرلمان لسنة 2001،وهل هي كفيلة بحماية أعضاء البرلمان ام تحتاج الى مراجعة وتعديل؟ (2نقطتين)

خطة الدراسة : للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا اعتماد الخطة التالية :

أولا: الحصانة البرلمانية

ثانيا: المكافئة البرلمانية والتقاعد ونظام التأمين الاجتماعي (1نقطة)

أولا: الحصانة البرلمانية

-الحصانة امتياز تبنته أغلب الأنظمة تتمثل في مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقتهم مع العدالة، وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلالهم"

من خلال التعديل الدستوري لسنة **2020** تم مراجعة نطاق الحصانة وذلك عن طريق حصرها في النشاط البرلماني بالمعنى الدقيق للمصطلح والذي يستثني كل الأعمال التي ليس لها علاقة مباشرة بالمهام البرلمانية، وهو ما يعزز المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهذا كله من خلال المواد129و130و131 من التعديل الدستوري2020، ويمكن تقسيمها الى قسمين : . (2نقطتين)

1- الحصانة الموضوعية :والتي يقصد بها عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من أفكار وآراء عند ممارسة عملهم البرلماني "، فهي متعلقة إذن بشكل رئيسي بأقوال عضو البرلمان لا أفعاله، كما تعني أيضا عدم مسؤولية عضو البرلمان جنائيا ومدنيا، عما يبديه من آراء وأفكار أثناء عمله في المجلس أو لجانه، مهما تضمنت هذه الأفكار أو الآراء، فالحصانة الموضوعية اذن ضمانة لحرية عضو البرلمان قولا وفعلا في اطار ما هو مسموح ومعقول وتمكينه من الانتقاد والافصاح عن معلومات دون خوف ولا ضغط ولا عقوبات منتظرة مما يدعم حياده . (1نقطة)

2-**الحصانة الإجرائية:** يقصد بها الحصانة ضد الإجراءات، بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان أثناء مدة عضويته في غير حالة التلبس بالجريمة، إلا بعد إذن من المجلس التابع به، واصطلاح الإجراءات الجنائية جاء عاما، فهو يشمل كافة الإجراءات الجنائية كما هي معروفة كالاستجواب والأمر بالضبط والإحضار والأمر بالتفتيش . (1نقطة)

-تغير نطاق الحصانة في ظل التعديل الدستوري2020، حيث جاء نص المادة 130 من كما يلي: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"، ويتبين من المادة أن المؤسس الدستوري حصر مجال الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان على نشاطه البرلماني فقط سواء داخل البرلمان أو خارجه، وماعدا ذلك فهو خارج أسوار البرلمان مجرد مواطن عادي وهذا ما سيحد من غلو النواب في استغلال الأعضاء للحصانة لتحقيق مآربهم الشخصية والتطاول على القوانين. . (2نقطتين)

ثانيا: المكافئة البرلمانية و التقاعد والتأمين الاجتماعي

1- المكافئة البرلمانية(التعويضات البرلمانية)

تعرف المكافئة البرلمانية بأنها: المقابل المادي المناسب وغير المغالى فيه الذي يتقاضاه عضو البرلمان لقاء ما يقوم به من خدمة عامة، فهي مبلغ من المال يعطى شهريا لعضو البرلمان كتعويض له مقابل تحمله لنفقات العضوية . (2نقطتين)

يستفيد عضو البرلمان في الجزائر من تعويضات مناسبة تضمن له مواجهة متطلبات الحياة والترفع عن الخضوع للإغراءات، وبناء على قانون عضو البرلمان يستفيد عضو البرلمان من تعويضة أساسية وتعويضات أخرى تكميلية، وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون 01/01المتعلق بعضو البرلمان.

-**التعويضة الأساسية الشهرية** لعضو البرلمان وتحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيفة العمومية، والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة وقد عدلت هذه النقطة الاستدلالية بحيث ارتفعت إلى 15505 بموجب الأمر رقم 03/08 الصادر بتاريخ2008/09/01المعدل للقانون رقم 01/01المتعلق بعضو البرلمان ، وفيما يخص رئيسي مجلسي البرلمان فإنهما يتقاضيان كل واحد منهما تعويضة مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)زائد 20 ٪ منها كتعويضة تكميلية شهرية .(1.5 نقطة)

- **التعويضات التكميلية** :يستفيد عضو البرلمان من التعويضات التكميلية المتمثلة في تعويضة المسؤولية ،تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل و تعويضات أخرى كتسديد مصاريف التنقل من دائرته الانتخابية إلى مقر البرلمان ذهابا وإيابا ،منحة خاصة بالإيجار في إقامة الدولة أو تسديد إيجار لا يتعدى مبلغه 63000 دج أو تسوية إيجار 12 يوما في نزل طيلة شهر أو أثناء اجتماعات اللجنة المنتمي إليها ،منحة شهرية تعويضية جزافية للمصاريف العامة بما فيها الإطعام ،تسديد مصاريف السيارة إذا استعملت لأغراض الخدمة الى جانب تعويضة جزافية عن استعمال الهاتف النقال والمنزلي للنواب.ومنحة نهاية العهدة تحسب على أساس شهرين من التعويضة الأساسية و التعويضة عن التمثيل عن كل سنة نيابية مؤداة فعلا . .(1.5 نقطة)

2- التقاعد والتأمين الاجتماعي

حسب المادة 15 من قانون عضو البرلمان رقم 01/01، فان البرلمان ينوب عن كل عضو منه في تسوية أي إشكال قد يتعرض له بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور انتهاء عهدته البرلمانية، كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية، أو أي صندوق آخر، كما يستفيد عضو البرلمان من حقه في الحماية الاجتماعية وتشمل هذه الأخيرة التأمين على الولادة، على المرض، وكذا التأمين على العجز، وهذا ما أشار إليه المرسوم رقم 11/83، وفي ظل القانوني الأساسي للنائب رقم14/89 ، نصت المادة 47 منه على استفادة النواب أثناء مدة عضويتهم من الضمان الاجتماعي، بينما في ظل القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان في مادته 16 التي نصت على: "عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد."(3نقاط)

خاتمة : **(1نقطة)**

توصلنا من خلال هذه الدراسة ان المؤسس الدستوري حصر مجال الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان على نشاطه البرلماني فقط وقطع الطريق امام كل عضو يستغل حق الحصانة في تحقيق امتيازات شخصية ونظم التعويضات البرلمانية بطريقة مفصلة تأمن له ممارسه عهدته بكل اريحية ،الى جانب استفادة هذا الأخير بالتقاعد وحقه في الحماية الاجتماعية ،الانه يستلزم إعادة النظر في القانون المتعلق بعضو البرلمان والأنظمة الداخلية لتتماشى مع مستجدات التعديل الدستوري2020.